

التخطيط الاقتصادي من منظور اسلامي ودوره في تحقيق التنمية المحلية بمدينة الخمس

د. علي يوسف اخميره

قسم الاقتصاد/ كلية الاقتصاد والتجارة/ جامعة المرقب
ali.khamaira@gmail.com

د. وسام ابراهيم عواز

قسم الاقتصاد/ كلية الاقتصاد والتجارة/ جامعة المرقب
wesam226@gmail.com

Abstract:

The purpose of this study is to shed light on Islamic economic planning, its concept, legitimacy, objectives, areas and tools, as well as to clarify the attention Islamic Sharia on the economic side as much as its interest in the Abbadi side to form the reader an integrated methodology that outlines the principles of economic planning dyed Religiously based on our Islamic religion, and it is difficult to reach inclusive and sustainable development except by planning based on the rules and foundations Islamic Sharia, the study also aims to take advantage of the Arab experiences of investing in the Waqf to make use of them in the investment of the Waqf in the city The five the study followed the historical curriculum and the analytical description and the study found results among the most important being that planning is a legitimate duty that Islamic economic planning does not contradict other characteristics of the Islamic economic system and that investment based on Islamic sharia is Towards inclusive and sustainable development.

Key Words: Waqf, Islamic Sharia, Planning, development.

المقدمة:

في الغالب تربط كتب التخطيط الاقتصادي التقليدية بين التخطيط والتنمية حيث يعتبر التخطيط أداة لإحداث التنمية الاقتصادية، حيث إن التخطيط هو الوسيلة التي يتم من خلالها توفير الموارد وتجميعها بأكبر قدر ممكن وتحقيق أقصى كفاءة ممكنة من تخصيص الموارد.

وإذا نظرنا إلى تجارب الدول الأخرى كالنظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي نجد أنهم وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تنمية اقتصادية ونمو في الاقتصاد القومي عن طريق التخطيط الاقتصادي ولكن يعاب على هذه الأنظمة أنها استطاعت فعلاً تحقيق تنمية اقتصادية ركزت على الجانب المادي فقط وأهملت الجوانب الأخلاقية والاجتماعية، التي تعد الإنسان الصالح والمجتمع الصالح كي تصبح عملية التنمية متكاملة وشاملة في جميع الميادين حيث لا يمكن فصل التنمية الأخلاقية والاجتماعية عن التنمية الاقتصادية.

ولن نستطيع الوصول إلى التنمية الحقيقية إلا وفق النسق الإسلامي الذي يقوم على استمرارية التنمية والجمع بينها وبين التنمية الاجتماعية، فالدين الإسلامي جعل الله فيه صلاح البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها ومن حاد عنه عاش معيشة ضنكا فالإسلام جاء بكافة الأنظمة التي تصلح حياة البشر ومنها النظام الاقتصادي، فحين حادت عنه البشرية واتبعت التشريعات الأرضية الدنيوية وتركت التشريعات السماوية وقعت في المهالك، فاعتقت الرأسمالية فوقعت في مصائب اجتماعية واستغلال اقتصادي وانتهاك لحقوق العمال، فلانذت بالاشتراكية حتى أوردتها المهالك من هدر الموارد وزيادة في الفقر ثم رجعت والتجأت وألقت أعبائها على باب الرأسمالية فما كان منها إلا أن وقعت في الأزمات الاقتصادية وأقرب شاهد على ذلك هو الأزمات المالية العالمية التي شهدها العالم في العقد الأول من هذا القرن.

فالتشريع الإسلامي هو الحل لمشاكل الإنسانية الاقتصادية وغيرها قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (سورة المائدة 3)، وقال تعالى: (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ). (سورة النحل 89) وقال الرسول الكريم (تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي) حديث صحيح وقال الإمام مالك (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها).

ونحن مساهمة منا في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في مدينة الخمس نقدم هذا البحث الذي يتناول التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي وتجارب الدول العربية في الاستثمار في الوقف وكيفية الاستعادة من الاستثمار في الوقف بمدينة الخمس إلى الإخوة القائمين على برنامج الاستثمار والتنمية في مدينة الخمس لعله يساهم ولو بشكل بسيط في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في مدينة الخمس وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

لقد قدمت تجارب التنمية السابقة في الدول النامية والتي تعتبر الدول الإسلامية جزء منها دليلاً عملياً على محدودية النتائج المتحصلة عليها وذلك بسبب اعتماد هذه التنمية على جناح واحد للتنمية وهو التنمية الاقتصادية دون التنمية الاجتماعية وهو ما تتبعه الدول الغربية الرأسمالية والاشتراكية وللأسف أغلب الدول الإسلامية اعتمدت على التخطيط الاشتراكي والرأسمالي والذي حول الدول الإسلامية إلى ورشة ضخمة لتنفيذ المشاريع بطريقة ما يعرف

بتسليم المفتاح وفرض نموذجنا علينا وهو نموذج غريب على مبادئ ديننا الإسلامي وعلى واقع بلادنا المسلمة مما أدى إلى فشل كبير في برامج التنمية في الدول النامية.

إن اعتمادنا على التخطيط الاقتصادي الاشتراكي والرأسمالي وعدم التزامنا بالأحكام الشرعية التي تضبط هذا التخطيط الاقتصادي والجهل بمقاصد الشريعة من هذه الأحكام الشرعية كانت من ضمن الأسباب المهمة في فشل برامج الاستثمار والتنمية في البلاد الإسلامية التي نحن منها، لذلك جاء هذا البحث لبيان التخطيط الاقتصادي الإسلامي المنضبط بالأحكام الشرعية والاستفادة منه والعمل به في عملية الاستثمار والتنمية في مدينة الخمس حتى نصل إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية معاً.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في التالي:

1. إن التخطيط الاقتصادي في الإسلام هو من صميم الشريعة الإسلامية، وتدل عليه نصوص الكتاب والسنة، وهو واجب شرعي من أجل استثمار واستغلال ثروات الأمة الضائعة حالياً، بسبب انتشار العلمانية وكذا غياب الوعي الإسلامي عند ولاة الأمور.
2. التخطيط والمتابعة من أساسيات الاستثمار والتنمية ففي غياب التخطيط السليم يتعذر الموازنة بين المصالح المتعارضة في الحياة الاقتصادية كما يتعذر بالتالي الوصول إلى التنمية الشاملة.
3. اختلاف الدراسة عن كثير من الدراسات السابقة والتي تتحدث عن التخطيط الاشتراكي، فهذه الدراسة تتناول التخطيط من منظور إسلامي وهذا ما يتوافق مع ديننا وشريعتنا.

أهداف الدراسة:

1. إبراز دور التخطيط الإسلامي في تحقيق التنمية المحلية في الخمس.
2. إبراز أهمية التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي ودوره المهم في تحقيق مقاصد شرعية إلى مجلس التخطيط بمنطقة الخمس وفرع وزارة التخطيط بالمنطقة والمجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والمجلس البلدي الخمس وكل القائمين على برنامج الاستثمار والتنمية.
3. عرض ودراسة تجارب الدول الإسلامية في الاستثمار في مجال الأملاك الوقفية ومحاولة تطبيق هذه التجارب بعد تطويرها في مدينة الخمس.

منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي حيث تصف الدراسة مفهوم التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي ومجالاته بالإضافة إلى المنهج التاريخي والمنهج التأصيلي حيث يحاول تأصيل مشروعية التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي وتأصيل استخدام أهم أدوات التخطيط الإسلامي.

الدراسات السابقة:

1- بشر محمد موفق (2012) التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي:

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التخطيط الاقتصادي الإسلامي ومفهومه ومشروعيته وأهدافه ومجالاته وأدواته وضوابطه من منظور إسلامي كما هدفت إلى وضع أساس نظري للتخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي

أمام القائمين على التخطيط في الدول الإسلامية كما هدفت الدراسة إلى توضيح الفرق بين التخطيط الاقتصادي في الأنظمة الاقتصادية الثلاثة الاشتراكي والرأسمالي والإسلامي وتوصلت الدراسة إلى أن التخطيط الاقتصادي أصيل في النظام الاقتصادي الإسلامي كما أنه لا يتعارض مع الخصائص الأخرى لهذا النظام وأن حجر الزاوية فيه هو المصلحة العامة للدولة المسلمة وشعبها وأن له هدفاً أساسياً يتمثل في تحقيق العدالة بأنواعها والكفاءة بأنواعها وتوصلت إلى أن هناك فرق بين التخطيط الاقتصادي الاشتراكي والتخطيط الإسلامي من جوانب عديدة كالمرجعية والأساس التشريعي.

2- عمر بن صالح 2011 مبادئ التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي:

هدفت هذه الدراسة إلى البرهنة على اهتمام الشريعة الإسلامية بالجانب الاقتصادي كاهتمامها بالجانب العبادي وإبراز إسهامات الشريعة الإسلامية في التخطيط الاقتصادي كما هدفت إلى تقديم إطار لمبادئ التخطيط الاقتصادي وربط هذه المبادئ بالشريعة الإسلامية لأن من شأن هذا الربط إصباح التخطيط بصيغة دينية تجعل من دراسته دراسة شرعية ولقد توصلت الدراسة إلى أن التخطيط عموماً والتخطيط الاقتصادي خصوصاً في الشريعة الإسلامية يتبوء المكانة البارزة ولا أدل على ذلك مما تم عرضه من نصوص شرعية آيات وأحاديث في هذه الدراسة تشير صراحة أو ضمناً إلى معنى التخطيط والتدبير كما توصلت أن التخطيط يعد من الواجبات الشرعية وهو صورة من صور استشراق المستقبل ومن مبادئه الواقعية والشمول والمرونة.

3- بشر محمد موفق 2011 الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل:

تهدف الدراسة إلى ألقاء الضوء على ضوابط التخطيط الاقتصادي وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في اقتصاد إسلامي وذلك من خلال ذكر القواعد الفقهية الضابطة لهذا التدخل من خلال خمس مطالب وهي ضابط مآل تصرف الدولة بالتخطيط، ضابط الحاجة لمراعاتها أثناء التخطيط، ضابط حل تعارض المصالح عند التخطيط، ضابط حكم اسقاط الحقوق أثناء التخطيط، ضابط الموازنة بين المفاصل والمصالح في التخطيط وهذه القواعد مأخوذة ومستنبطة من الأدلة الشرعية التفصيلية التي وردت فيها آحاد الأحكام حتى شكلت أصلاً كلياً هو القاعدة الفقهية. ولدراسة هذه القواعد الفقهية الكلية أهميته في ضبط التخطيط الاقتصادي وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية في الإسلام.

المبحث الأول: التخطيط الاقتصادي في النظام الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف التخطيط في النظام الإسلامي و مبادئه.

يعرف التخطيط الاقتصادي الإسلامي بأنه قوامه مسبقة وأنية للدولة المسلمة على الحياة الاقتصادية تحقيقاً لمقاصد التشريع ومصلحة المجتمع (لطي، 2012، ص39).

والتخطيط الاقتصادي في ماهيته يعتبر آلية فنية تحتكم إلى خصائص المذهب والنظام الاقتصادي الإسلامي كما انه وسيلة لقوامه الدولة المسلمة وينطلق من فلسفة هذا النظام لدور الدولة في الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم والتي تضبطها ضوابط شرعية وفقهية وسياسة شرعية اقتصادية إسلامية، والأصل أن جهاز التخطيط الاقتصادي جهاز فني يستند إلى أساس نظري ووضع مؤسس يسوغه المذهب الاقتصادي الموجه للمجتمع، وفي ظل توجيه المذهب الاقتصادي الإسلامي له فإنه بالضرورة لن يتعارض مع خصائص نظامه الإسلامي لأنهما ناتجان وصادران عن مذهب واحد ومتسق، ويرى البعض أن التخطيط الذي يمكن الأخذ به في اقتصاد إسلامي هو

التخطيط الذي يقوم على الاختيار والتراضي وتعاون أفراد المجتمع بالدرجة الأولى ولا يكون معارضاً للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم على الحرية الاقتصادية المقيدة والمنافسة المنضبطة في الأسواق والملكية بشكليها العامة والخاصة في المجالات المحددة لكل منهما ودون تأميم أو مصادرة للملكية الفردية التي اكتسبت بالطرق المشروعة والتوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وفي حدود المسار الاقتصادي الذي رسمته الشريعة الإسلامية (لطفى، 2012، ص34).

ويمكن وضع مبادئ عامة لهذا التخطيط الممكن الأخذ به في الاقتصاد الإسلامي وهي:

1. تحقيق أهداف التنمية الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
2. الالتزام بأولويات التنمية في البدء بالضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات.
3. إتباع أكفأ السبل لتحقيق الأهداف من حيث السهولة وقلة التكاليف وسرعة وضمان تحقيق الهدف ما أمكن دون التضحية بجيل من الناس لصالح آخر أو طائفة من المجتمع على حساب غيرها ودون اهدار لكرامة الإنسان والحط من مكانته وعزته التي أوجبها الله له ودون إسراف في استخدام الموارد.
4. التعاون بين الأفراد والدولة في حدود ما تسمح به إمكانيات كل منهم.
5. يتوقف مدى شمول الخطط وعموميتها على الظروف المختلفة التي تواجه الاقتصاد في المجتمع.

المطلب الثاني: أركان التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي

ويمكن استخلاص أركان رئيسية للتخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي من خلال التعريف السابق.

- 1- إن الجهة التي تقوم بوضع الخطط الاقتصادية المناسبة وهي الدولة المسلمة فليست الخطط الاقتصادية للمجتمع المسلم شيئاً مستورداً من الخارج بل هو من صنع الدولة المسلمة بنفسها وأجهزتها.
- 2- إن الجهة الداخلية في الدولة المسلمة التي تضطلع بالتخطيط الاقتصادي هي إدارة الدولة المحكومة بالمصالح العامة للرعية وليس الاستئثار الفردي للمسؤولين أو أفراد صناعات القرار في الدولة.
- 3- إن هذه القوامة للدولة محدودة بحدود ومضبوطة بضوابط تختلف حسب المستوى المنظور.
- 4- إن هذه القوامة تكون سابقة لمدة الخطة الاقتصادية وقد تكون آنية لبعض الإجراءات الاقتصادية، فهي سابقة ساكنة وآنية تتصف بالمرونة وليس الجمود فمن خلال التقويم المستمر يمكن تعديل الخطة في ضوابطها.

- 5- يتضح من التعريف أن هذا التخطيط يكون بما لا يتعارض مع الخصائص الأخرى للنظام الاقتصادي الإسلامي فلا يكون التخطيط سيقاً قاطعاً يذهب بالخصائص المعروفة للنظام الاقتصادي مثل أنواع الملكية وإباحة التملك الخاص ما دام من طريق مشروع وإدارة مشروعة لهذا الملك.
- 6- إن التخطيط الاقتصادي الإسلامي لا بد أن يكون مؤطراً بما يحقق مقاصد التشريع الإسلامي، كتطبيق وظيفة الاستخلاف في الأرض ونشر دين الله تعالى في الكون وتحقيق العدل، وغير ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مشروعية التخطيط الاقتصادي.

هناك آيات دالة دلالة مباشرة على التخطيط الاقتصادي ومن أشهر هذه الآيات استدلالاً في ادبيات التخطيط الاقتصادي الإسلامي آيات سورة يوسف عليه السلام وعلى نبيناً الصلاة والسلام وتحديد رؤيا عزيز مصر

الاقتصادية والتأويل الاقتصادي من سيدنا يوسف قال تعالى: (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿46﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿47﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنَ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿48﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنَ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يُعْصِرُونَ) (يوسف: 46 - 49) ويقول بعض أهل العلم أن هذه الآيات فيها تخطيط اقتصادي تمويني وزراعي لمدة خمس عشر سنة وهي آيات قرآنية تمثل نموذجاً للتخطيط الاقتصادي الرشيد تبرز جملة من مبادئ التخطيط الاقتصادي الأساسية منها. (عمر بن صالح، 2001، ص714).

1. استشراق المستقبل: وعبر عنه علماء الإدارة بالتنبؤ بالمستقبل ويقوم على التأويل الذي أوتي به نبي الله يوسف عليه السلام قال تعالى: (رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) (يوسف: 101) علم الله إياه للتخطيط للمستقبل فقد علمه الله بأنه ستأتي سبع سنوات شداد ولا خطة سوية دون التنبؤ بالمشكلات ووضع الحلول المناسبة لها ولا يخفى ما يلعبه التنبؤ بالمستقبل من دور كبير في إنجاح التخطيط أو إفشاله، فكلما كانت الافتراضات معقولة وقائمة على معلومات دقيقة بقدر ما تصبح قريبه من الواقع ويقدر ما يكون التخطيط ناجحاً.
2. مرحلة التحضير والإعداد: وذلك باستغلال الموارد المتوفرة واستثمارها بما يوفر للمجتمع حاجياته.
3. تحديد الأهداف والاستعداد لمواجهة الأزمة الاقتصادية المنتظرة والحرص على توفير حاجيات المجتمع في السنوات العجاف.
4. الواقعية: وذلك باختيار أفضل الطرق لحل المعضلات الاقتصادية في السنوات العجاف فوضع خطة محكمة تحقق التوازن بين الإنتاج الزراعي واستهلاكه خلال خمسة عشر سنة وهذا دليل على تكامل الجهود وترابط الاعمال وتنفيذ الخطة الاقتصادية.
5. الاستمرارية: ويتجلى ذلك في استمرار العمل لمدة سبع سنوات دون كلل ولا ملل: قال تعالى : (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ) (سورة يوسف، الآية 47)، والدأب العادة والاستمرار.
6. المشاركة: حيث سعى يوسف عليه السلام لأن يشارك في تنفيذ الخطة أكبر عدد ممكن من المنفذين يظهر ذلك في الخطاب الموجه للجماعة في قوله: أ (تَزْرَعُونَ - تُحْصِنُونَ)
7. الشمولية: حيث أهتمت خطة يوسف عليه السلام بعوامل الإنتاج الاقتصادي بعناصرها المختلفة من زراعة وفتح سوق للتبادل التجاري كما وردت إلى المجال الصناعي في قوله تعالى: (ثُمَّ يَأْتِي مِنَ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يُعْصِرُونَ) (سورة يوسف، الآية 49) يعصرون العنب خمراً والسَّمْسَمُ دهنأ.
8. الكفاءة: اهتمام يوسف عليه السلام بالقوة البشرية المنتجة يدل عليه قوله تعالى: (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ) (سورة يوسف، الآية 46).

و تشير الآيات إلى التخطيط في القطاعات الاقتصادية الرئيسية المختلفة منها:

- 1- التخطيط في قطاع الاستهلاك ويشير إليه قوله تعالى: أ (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ) (سورة يوسف، الآية 47).
- 2- التخطيط في قطاع الإنتاج ويشير إليه مجموع الآيات الكريمة المتقدمة حيث وضع سيدنا يوسف الخطة الاقتصادية وبنائها على نشاط الزراعة.
- 3- التخطيط في الادخار ويشير إليه قوله تعالى: (ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ) (سورة يوسف، الآية 48).

فجاء الاستثناء في قوله تعالى: (إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ) للحث على الادخار لوقت الحاجة، ويعد التخطيط من الواجبات الشرعية، ذلك بأن تحقيق أهداف النشاط الاقتصادي أمر واجب ولا تحقق هذه الأهداف إلا بتخطيط محكم والقاعدة الأصولية تنص على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الرابع: أهداف التخطيط الاقتصادي الإسلامي ومجالاته.

أهداف التخطيط الاقتصادي الإسلامي تتمثل في التالي (الوادي وآخرون، 2010، ص121):

1. تحقيق العدالة في توزيع الدخل. ولعدالة توزيع الدخل في الاسلام عدة مقاصد شريعة منها:
الخوف من طغيان المال على مصالح الجماعة وطغيان أصحابه لقوله تعالى: (كَأَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَبْفٍ لِّعَلْقٍ، الآية 6) وقوله تعالى: (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) (سورة الشورى، الآية 27).

أ- الترف الذي يتبع الغنى مما يؤدي إلى الانحلال لقوله تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا) (سورة الإسراء: الآية 16) والترف سبب القضاء على الحضارة.

ب- نزع الأحقاد وسيادة التراحم بين فئات المجتمع.

أما وسائل إعادة توزيع الدخل في الإسلام فتتمثل في:

- دعوة الأنفاق والبنل التي يحض عليها الإسلام أكبر عامل ذاتي لإعادة التوزيع لقوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (سورة البقرة الآية 195).
- تحريم الإسلام لدخول الربا والاحتكار وأكل المال بالباطل والسرقة واستغلال النفوذ للحصول على المال.
- الميراث وسيلة لتفتيت الثروات الكبيرة باستمرار بين الأبناء.
- الزكاة: تعتبر من أهم الأدوات التي تعمل على توزيع الدخل بين أفراد المجتمع. حيث أن جزء من رأس مال الأغنياء يعطى للفقراء سنوياً.

تحقيق الكفاءة الاقتصادية: بتخصيص أمثل للموارد المتاحة حتى يتحقق الرفاه الاقتصادي لكافة أفراد المجتمع. إن النصوص الدالة على حرص الإسلام على الكفاءة والفاعلية في استخدام الموارد المتاحة كثيرة من القرآن والسنة منها قوله تعالى: (وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْعَذَابِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (سورة التوبة: الآية 105). وقوله (ﷺ) "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" وإن كان هذا التوجيه الرباني التشريعي ينطبق على المستوى الفردي فإنه ينطبق من باب أولى على المجتمعات الإسلامية التي يناط بها استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لها

أفضل استخدام بدلاً من هدرها وتعطيلها، إن التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية يعتبر هدفاً لا غنى عنه من أهداف النظام الإسلامي لأنه لا يساعد فقط في تحقيق هدف توسيع الحياة الاقتصادية الطيبة فحسب بل يمنح كذلك الإنسان العزة والكرامة اللتين يتطلبهما مركز الإنسان (نصار، 2010، ص93). كما أن التوظيف الكامل والفعال للموارد المادية يعد هدفاً ضرورياً أيضاً من حيث أن كافة الموارد في السماء أو الأرض القصد منها بنظر الإسلام تحقيق رفاهة الإنسان فلا بد من استغلالها استغلالاً ملائماً بدون إفراط ولا تبذير وذلك في الغرض الذي خلقت له.

2. استقرار قيمة النقود: إن استقرار قيمة النقود لا غنى عنه في الإطار الإسلامي وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة و العدالة في كافة المعاملات الانسانية.

3. تعبئة المدخرات والفاعلية في استخدامها: إن تعبئة المدخرات هدف جوهري في الاقتصاد الإسلامي لأن الإسلام يدين قطعاً اكتناز الأموال ويطالب باستخدامها المنتج لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الخامس: مجالات التخطيط الاقتصادي الإسلامي.

1. تخطيط الإنتاج: ويكون بالتخطيط لنوع معين من الإنتاج بحيث تسخر الادارة الاقتصادية الموارد المتاحة لإنتاج قطاع معين من قطاعات الإنتاج أو لإنتاج سلع وخدمات معينة تتقدم على غيرها من السلع والخدمات في قائمة الأولوية والأهمية الاجتماعية.

2. تخطيط الاستهلاك: إن الأصل في استهلاك الفرد المسلم والمجتمع المسلم الإباحة والحل ما دام هذا الاستهلاك مضبوطاً بالضوابط الشرعية للاستهلاك.

3. تخطيط العمل: وهنا من الضرورة أن يقوم جهاز التخطيط بتخطيط العمل وفي سبيل تحقيق ذلك، له أن يأخذ بالمعطيات الفنية كتأهيل العامل وتطوير الموارد البشرية كما يجب توفير الوظائف أو الإرشاد إلى القطاعات اللازمة للمجتمع على أقل تقدير.

4. تخطيط التمويل: إن دور جهاز التخطيط الإسلامي يتمثل دوره هنا في ضبط التمويلات الممنوحة بأنواعها ومددها المتعددة والتوظيفات المترتبة عليها ومددها أيضاً ويضبط ذلك بما يحقق المصلحة الراجحة ويحفظ الاقتصاد من السلبيات والمشكلات غير المرغوبة.

5. تخطيط البحث العلمي: لقد اهتم الإسلام بالعلم منذ بداية الدولة الإسلامية فقد أمر الرسول الكريم (ﷺ) بعد غزوة بدر الصحابة بأن يأخذوا الفداء من أسرى كفار قريش وكان من ضمن هذا الفداء للذين لم يستطيعوا أن يدفع المال إن يعلم كل أسير عشرة من غلمان المدينة وهذا يدل عن الرؤية التخطيطية للنبي (ﷺ) واهتمامه بالتعليم.

المطلب السادس: أساسيات التخطيط الإسلامي.

إن على جهاز التخطيط الاقتصادي في الدولة المسلمة أن يأخذ بأساسيات هامة للتخطيط الاقتصادي الإسلامي وهي اساسيات مستفادة من النصوص الشرعية والمصالح العامة للدولة ونذكر منها ما يلي:

1. الشورى: وهي مشاوره ذوي الرأي السديد في جميع التخصصات وتعتبر المشاورة من أهم المبادئ الإسلامية وقاعدة من أهم القواعد الأساسية في الولايات العامة وتتعدد الأدلة على وجود الشورى ومنها الآيات القرآنية التالية قال تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (سورة آل عمران: الآية 159)، لا بد من الاستعانة بأهل العلم والحل والعقد الذين هم نظرهم تكون أعم وأشمل وأدق لتحقيق المصلحة العامة.

2. الحرية الاقتصادية المنضبطة: إن الإسلام يراعي مبدأ الحرية الاقتصادية سواء في التعاملات الفردية بين الناس أو التعاملات الدولية والاتفاقيات بين الدولة المسلمة وغيرها ما دامت هذه التصرفات منضبطة بقواعد الحلال والحرام في الإسلام ومحقة للمصلحة العامة.

3. الشمولية: وهنا يرى التخطيط الإسلامي إن الأهداف التي يجب ان يسعى الإنسان لتحقيقها شاملة للأهداف الدنيوية والأهداف الأخروية.

4. التنسيق: وهذا الأساس مأخوذ من تشريعات اقتصادية كثيرة منها أن الشارع حين أمر ولي الأمر بجباية الزكاة وتوزيعها لم يترك مصارفها خبط عشواء بل بين مصارف الزكاة ومستحقها (وكان ذلك في سورة التوبة الآية 60) حيث حددت الآية ثمانية أصناف لمصارف الزكاة وهذا من أدلة أساس التنسيق في التخطيط الاقتصادي في المجتمع المسلم.

5. الالتزام والمرونة: ونقصد بالالتزام في التخطيط الإسلامي الالتزام بالأحكام الشرعية القطعية الثابتة بالنصوص القطعية ثبوتاً ودلالة كالكليات والأهداف والقيم المرعية في الشريعة الإسلامية مثل حرمة الربا، كذلك الالتزام بالخطط الاقتصادية الموضوعة ما دامت محقة للأهداف المطلوبة الموضوعة لأجلها، أما المرونة فيعني المرونة في الوسائل والأساليب المستخدمة لتنفيذ الخطط الاقتصادية خصوصاً إذا رأينا الشريعة ترى الأهداف الكلية ثابتة لكن الوسائل والأساليب مرنة متغيرة تختلف من حقبة زمنية إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر ما دامت مقبولة شرعاً، وكذلك المرونة في وضع خطط بديلة.

6. توطين رأس المال: وذلك بتوطين رأس مال داخل البلاد الإسلامية والحد من الاستثمارات الأجنبية داخل البلاد الإسلامية وذلك لتقليل الأثار المدمرة لهجرة رؤوس الأموال الإسلامية وحبسها عن الاقتصاد الحقيقي والتنمية اللازمة لدولنا الإسلامية.

7. توطين الطلب وقطاعاته كتوطين الاستهلاك والاستثمار والعمالة.

8. توطين العقول بدلاً من هجرتها وكذلك توطين التكنولوجيا والفن الإنتاجي وعدم الاعتماد الكلي على الاستيراد.

المبحث الثاني: الفرق بين التخطيط الاقتصادي في الانظمة الثلاثة النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي والنظام الإسلامي:

النظم الاقتصادية السائدة في العالم هي النظام الاسلامي والنظام الرسمالي والنظام الاشتراكي و النظام المختلط ولكل نظام من هذه الانظمة ظروف خاصة نشأ فيها و قواعد و نظريات و تختلف في وسائل معالجة المشاكل الاقتصادية المختلفة، و قد تطرقنا إلى التعريف بالنظام الاسلامي في المحور الاول.

المطلب الأول: الفرق في المرجعية والأساس التشريعي:

المقصد الأول: المرجعية والأساس التشريعي للتخطيط الاقتصادي الاسلامي يتكون من جناحين (لطفي، 2011، ص96):

1. النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المطهرة، فهما الأساس الشرعي الخالد الذي يؤسس للتخطيط الاقتصادي الشرعي المقبول.

2. السياسة الشرعية للحاكم المسلم، وهو الذي يمثل الأساس التشريعي للتخطيط الاقتصادي، ولكن يلاحظ أن هذه السياسة الشرعية ليست تعسفية أو تحكيمية حسب هوى الحاكم، وإنما هي يحيط معصمها سوار ثمين مكون من أهل الحل والعقد والشورى في هذه الدولة المسلمة، فهم عيون الحاكم على المجتمع، ولكل واحد منهم وظيفته.

المقصد الثاني: المرجعية والأساس التشريعي للتخطيط الاقتصادي الاشتراكي:

الأساس التشريعي للتخطيط الاقتصادي الاشتراكي هو جهاز التخطيط المركزي للدولة، والذي يرى أن رؤيته هي الاصول سواء في إدارة الانتاج أو توزيع الموارد.

المقصد الثالث: المرجعية والأساس التشريعي للتخطيط الاقتصادي الرأسمالي:

وزارة التخطيط بالإضافة إلى نظام السعر في السوق هي الأساس التشريعي للتخطيط الاقتصادي الرأسمالي حيث تقوم فلسفة النظام على الحد من تدخل الدولة، ويكون تدخلها لإصلاح نقائص مؤسسة السوق ومفاسدها.

المطلب الثاني: الفرق في تشريع الملكية وأنواعها.**1. نوع الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي:**

تنقسم الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى ثلاثة انواع:

أ. الملكية الخاصة: وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك.

ب. ملكية الدولة أو بيت المال: وتنقسم إلى قسمين، القسم الاول يتمثل في أموال الدولة الخاصة، وهي التي تسمى الاملاك الحرة، والتي تمتلكها الدولة بصفقتها شخصاً معنوياً، وتستعملها كاستعمال الأفراد لملكهم الخاص، والقسم الثاني يتمثل في أموال الدولة العامة، وهي الملكية التي يكون صاحبها بيت المال أو الدولة بصفقتها شخصاً اعتبارياً، ويجوز لولي الأمر التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة.

ج. الملكية الاجتماعية أو العامة: وهي ما كانت لمجموع أفراد الأمة، أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة. دون أن يستأثر بها أحد (البعلي، 2002، ص168)

2. نوع الملكية في النظام الاقتصادي الاشتراكي: يقوم النظام الاقتصادي الاشتراكي على أساس الملكية العامة لوسائل الانتاج، حيث يتطور الإنتاج تحت رقابة المجتمع بأسره، ويرتبط الانتاج بالحاجات الاجتماعية وأهداف المجتمع.

3. نوع الملكية في النظام الاقتصادي الرأسمالي: يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على أساس الملكية الفردية أو الخاصة للموارد و لوسائل الانتاج، والحرية الاقتصادية للأفراد في إدارة و تسيير و ممارسة النشاط الاقتصادي والتنافس فيما بينهم بهدف تحقيق المكسب المادي.

والجدول التالي يوضح أهم الفروق الجوهرية بين النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي والنظام الاقتصادي الإسلامي.

جدول رقم (1)

أوجه الاختلاف بين النظم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية

أوجه الاختلاف	النظام الاقتصادي الإسلامي	النظام الرأسمالي	النظام الاشتراكي
الدين	الدين يوجه الاقتصاد	نشأ في بيئة علمانية تفصل الدين عن الدولة	اقترن بعقيدة الإلحاد أي لا إله والحياة مادية فلا تأثير للدين مطلقاً على الاقتصاد
الملكية	للفرد للحق في تملك وسائل الإنتاج وفق الضوابط والقيود الشرعية وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة .	للفرد الحق في تملك وسائل الإنتاج دون قيود أو شروط	يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج
مبدأ الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة	عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا إذا دعت الحاجة لذلك	الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي ولل فرد مطلق الحرية ولكن بعد أزمة الكساد العالمي عام 1929م صارت الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي في بعض الجوانب.	الدولة هي التي تدير وتوجه النشاط الاقتصادي عبر جهاز التخطيط المركزي وليس للفرد الحرية المطلقة
مبدأ الربح	الربح هدف اقتصادي ولكنه ليس الهدف الرئيس	يعتبر الربح الهدف الرئيسي للمشروع وهو الذي يدفع إلى الاستثمار	لا يعتبر الربح هدف وإقامة المشاريع الهدف منها اجتماعي متمثل في سد احتياجات الناس
مبدأ آلية السوق (جهاز الثمن)	تتحدد الأسعار من خلال قوى العرض والطلب والسوق يعمل من خلال ضوابط شرعية ومبادئ أخلاقية	تتحدد الأسعار من خلال قوى العرض والطلب والتسعير مرفوض مطلقاً ولا يوجد قيم ومبادئ تحكم السوق في هذا النظام.	الدولة هي التي تحدد الأسعار
الهدف	تأمين حاجات المجتمع اقتصادياً واهتم بالأفراد وجعل من أهداف الاقتصاد تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى.	الهدف مادي وتأمين حاجات المجتمع.	الهدف مادي وتأمين حاجات المجتمع.
المرجعية والاساس التشريعي	النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية و السياسة الشرعية للحاكم المسلم	وزارة التخطيط بالإضافة إلى نظام السعر في السوق	جهاز التخطيط المركزي للدولة

المصدر: إعداد الباحثان.

من خلال ما سبق نجد أن الباحث في موضوع التخطيط الاقتصادي يدرك من أدبيات التخطيط ومصادره أن مرجعيته وأساسه التشريعي يختلف حسب الأنظمة الاقتصادية الثلاثة المشهورة الاشتراكية والرأسمالية والإسلامية وحين التطرق لمشروعيته لا ينبغي للباحث أن يتجاوز الإشارة إلى هذه المرجعية أو الأساس التشريعي للتخطيط نظراً لأنه سيستمد مشروعيته وتوجيهه للنظام الاقتصادي من خلاله.

وكما تقدم معنا فإن المرجعية والأساس التشريعي للتخطيط الإسلامي يتكون من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المطهرة ومن السياسة الشرعية للحاكم المسلم والتي تقوم على الشورى ولقد كان النبي (ﷺ) يستشير الصحابة في كثير من الأمور التي لم تكن تشريعاً ربانياً مباشراً وينزل على رأيهم وهذه الميزة لا توجد في نظام اقتصادي آخر كما يمتاز بها التخطيط الاقتصادي في الإسلام.

أما في التخطيط الاقتصادي الاشتراكي فكما قلنا سابقاً أن الأساس في التخطيط هو جهاز التخطيط المركزي للدولة والذي يرى أن رؤيته هو الأصبوب سواء في الإنتاج أو توزيع الموارد ويعتقد الاشتراكيون فيما يتعلق بتخصيص الموارد أنهم أقدر على معرفة الحاجات الحقيقية للمجتمع وأقدر على ترتيبها على سلم الأولويات ومما لا شك فيه أن النظرة البشرية قاصرة عن إدراك الكمال الإلهي في التشريع ولذا فإن التخطيط الاقتصادي الاشتراكي مع ادعائه الوصول إلى حالة العدالة التوزيعية إلا أنه أخفق في تحقيقها.

أما التخطيط الرأسمالي فإن الأساس التشريعي الذي يرتكز عليه هو وزارة التخطيط بالإضافة إلى نظام السعر في السوق ويمتاز التخطيط الاقتصادي الرأسمالي عنه في النظام الاشتراكي بمرونته حيث أن الخطة الاقتصادية الرسمالية مرنة يتم تجديدها في كل عام في حين ان الخطة الاقتصادية الاشتراكية ساكنة طول مدة الخطة الخمسية أو أكثر أو أقل ونحن عندما تكلمنا عن الفرق بين الأنظمة الاقتصادية الثلاثة المشهورة أشرنا بشكل خاص إلى تشريع الملكية وأنواعها في الأنشطة الثلاثة وإن سبب ذكر هذا الوجه الهام من المقارنة بين تشريع الملكية وأنواعها في الأنظمة الاقتصادية الثلاثة هو العلاقة الوطيدة بين الملكية وبين الإدارة الاقتصادية حيث إن التخطيط والإدارة الاقتصادية للمجتمع تتسع وتضيق من خلال مجالات الملكية وأنواعها في النظام الاقتصادي فإذا كان نمط الملكية عاماً كانت الحاجة أكبر للتخطيط الاقتصادي وإدارة هذه الملكيات العامة وطفت عليها النظرة التخطيطية المركزية وإذا كانت الملكية يغلب عليها النظام الخاص والفردى كانت الحاجة أقل إلى التخطيط والإدارة الاقتصادية الحكومية المركزية وإنما تزيد مساحة التخطيط السوقي في هذه الحالة.

مما سبق وجدنا ان النظام الاقتصادي الاشتراكي يشق اسمه من المذهب الاشتراكي الجماعي الذي يقوم عليه من حيث شيوع الملكية وإلغاء الاستثمار الخاص بها، ووجدنا ان النظام الرأسمالي يشق اسمه الرأسمالي من المذهب الذي يستند إليه وهو الفردية الرأسمالية. مع تحجيم ملكية الدولة، أما في الإسلام فهو يتميز بكونه نظام مستقل لا اشتراكي ولا رأسمالي وهو كذلك في موضوع الملكية وأنواعها.

ويقول الباحث الفرنسي جاك أوستروي، ليس هناك في الحقيقة طريقة وحيدة وضرورية للإنماء الاقتصادي كما تريد أن نقتنعنا به المذاهب القصيرة النظر في النظامين الاقتصاديين المعاصرين وألح على ضرورة التماس المذهب الثالث في الإسلام لأنه ليس فردياً ولا جماعياً ولكنه يجمع حسنات كل من المذهبيين.

والحق أن الإسلام لا يجمع حسنات النظامين الاقتصاديين المعاصرين فحسب بل إنه سبقهما بهذه الحسنات وليست جميعاً لحسنات النظاميين بعد أن ابتدعاها وابتكارها فهو نظام مستقل بكل معطياته ومبادئه وضوابطه كما أنه ليس قائماً على أنقاض أنظمة أخرى بل إن فيه من الحسنات ما لم يتبناه إليه أرباب هذين النظاميين حتى الآن وهذه من تناقضات الأنظمة البشرية التي ترى المنهج الإلهي أمامها موجوداً فتتركه وتحيد عنه إلى غير هدى.

وخلاصة القول نذكر الإخوة في مجلس التخطيط ببلدية الخمس وفرع وزارة التخطيط بمدينة الخمس وكل الإخوة المشرفين على الاستثمار والتنمية في مدينة الخمس وفي بلادنا عامة إننا لن نستطيع أن نحقق تنمية شاملة

ومستدامة إلا وفق منهج شريعتنا الإسلامية وسنة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، ولقد ورد عن الإمام مالك رحمه الله إنه قال ((لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) فالإسلام منهج عمل وأسلوب حياة قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) (سورة المائدة، الآية3). وقال تعالى: (وَيَوْمَ نُبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجَعْنَا لِكِ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ) (سورة النحل: الآية 89). فالسبب الرئيسي في فشل التنمية في البلاد الإسلامية هو ترك كتاب الله وسنة رسول الله (ﷺ). فالخطيئة والاستثمار في بلاد المسلمين كله يركز على مبادئ الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية والرأسمالية والتي هي أنظمة بلاد الغرب فنحن نأتي بنماذج التخطيط في تلك البلاد ونحاول تطبيقها على بلادنا دون النظر إلى موافقتها لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

فالتخطيط الإسلامي والاستثمار وفقاً لمبادئ شريعتنا هما السبيل إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة سواء في مدينة الخمس أو بلاد المسلمين عامة. ونحن بدورنا سنحاول أن نشارك في هذه التنمية في بلدية الخمس حيث نوضح للأخوة القائمين على الاستثمار في هذه المدينة، شكل من أشكال الاستثمار الذي يمكن أن يساهم في التنمية الاقتصادية في المدينة. فنحن عندما تكلمنا عن الملكية في الإسلام تكلمنا عن ثلاثة أنواع من هذه الأنواع الثلاثة ذكرنا الملكية الاجتماعية أو العامة وهي ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة دون أن يستأثر بها أحد ويجوز للدولة أن تتصرف في الملكية العامة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وهذا جزء من التخطيط الاقتصادي الإسلامي المنضبط بالضوابط الشرعية.

ومن أمثلة هذه الملكية الاجتماعية العامة الوقف وباعتبار الوقف هو عملية حبس الأصل وتسجيل الثمرة فإن أغلب الأملاك الوقفية على مر العصور تمثلت في عقارات وبساتين وانفاق عائدها ينصب أساساً على مجالات التعليم والصحة والمساجد وكانت تكفل للمسافرين إقامة طيبة وكذلك للفقراء واليتامى، وقد ساهمت الأملاك الوقفية في الإسلام في تنمية الموارد البشرية بما يضمن تحقيق الأهداف التنموية وبناءً على ما سبق ويهدف ترميم الأملاك الوقفية يمكن التأكيد على ان الوقف يمثل أحد مجالات الاستثمار.

المبحث الثالث: التجارب الوقفية في الدول الإسلامية.

للأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية أنواع كثيرة وصور متنوعة شملت كافة جوانب الخير والإحسان والبر وهي مدونة في الكتب والدراسات التي تحدثت عن نظام الوقف في الإسلام قديماً وحديثاً ولقد كان لها دوراً بارزاً في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، والأملاك الوقفية تمثل أصولاً رأسمالية لكونها تتمثل غالباً في الأملاك العقارية أو وسائل إنتاج حيث نجد في تاريخ الأوقاف أن الأشخاص يوقفون أراضي وبساتين وبساتين. وهذا ما وجدناه فعل في أوقاف مدينة الخمس فأغلب الوقف في مدينة الخمس أراضي وبساتين وعقارات وهذا الأمر يجعل هذه الأملاك تتميز عن باقي الأصول الأخرى خارج الأملاك الوقفية بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

1. الديمومة: ويعني حبس الأصل وتسجيل الثمرة ليبقى أصل الإنتاج قائماً على المدى الطويل فلا يجوز التصرف فيه بيعاً ولا هبة ولا تجوز تصفيته لأن ذلك يتعارض ومقصد الوقف وبالتالي فإن الأصول الوقفية تتميز بالأجل اللامحدود.

2. الشكل العقاري: غالباً ما تكون أصول الوقف في شكل عقار (أراضي، بنايات، بساتين) إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة ويتطلب استغلال الأملاك الوقفية استخدام جميع عناصر الإنتاج كمدخلات بهدف أن تكون المخرجات تتميز بالجودة التي تسمح بتصريف المنتجات وبالتالي تكون بصدد نشاط اقتصادي متكامل ناتج عن وجود الأصول الوقفية.

3. ملكية الوقف: باعتبار أن الواقف يضع أصلاً تحت تصرف جهة تستفيد من عائداته وبالتالي تنتقل الملكية للمالك الجديد ونظراً لكون أصل الوقف لا يمكن التصرف فيه بيعاً ولا هبة فإنه لا بد من راعي يراعى الأصل وينميّه بما يخدم الغرض الذي أنشئ الوقف من أجله وفي المعتاد تتولى الدولة مسؤولية الإشراف على الأملاك الوقفية وهذا بدوره يفتح المجال أمام المجلس البلدي لاستثمار هذا الوقف لأن المجلس البلدي في الوقت الحالي هو المسؤول عن تنمية بلديته.

وسنورد فيما يلي بعض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية لعل الأخوة القارئون على الاستثمار والتنمية في مدينة الخمس الاستفادة منها أو تطوير هذه التجارب وتنفيذها في المدينة.

المطلب الأول: تجربة استثمار الوقف في السودان.

لقد بدأت التجربة السودانية في سنة 1989م، عندما صدرت الحكومة مجموعة من القرارات الخاصة باستعادة كل الممتلكات الوقفية التي استغلت من قبل الدوائر الحكومية السابقة وإدخالها ضمن حظيرة الأوقاف وهذا من باب إعادة الحق إلى أهله، وبهدف تدعيم الأملاك الوقفية تم إصدار قرار يلزم الولاية في المحافظات في سائر البلاد بتخصيص ما لا يقل عن 25% من المخططات السكنية الجديدة وخطط الأسواق لتصبح وفقاً لصالح أعمال البر. ومن شأن ذلك أن يوسع من دائرة الأملاك الوقفية ويسمح بزيادة العائد، وبهدف ضمان خدمة جيدة للأملاك الوقفية ثم إنشاء مجلس إدارة وتعيين رئيساً له وتتلخص مهامه في الآتي:

1. يقوم المجلس بوضع السياسات العامة والخاصة بتسيير الأملاك الوقفية ويكون له حق الرقابة وحق الإشراف.
2. وضع خطط تنمية الأوقاف وتحديد المشاريع الانمائية الواجب إنشاؤها بحيث يضمن استمرار أصل الوقف وتحقيق العائد المناسب للإنفاق على الجهات التي أوقف لصالحها الأصل.
3. إجازة المشاريع التي تعدها هيئة الأوقاف بعد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لها بهدف ضمان نسبة مرتفعة من النجاح.

4. وضع الأسس التي تنظم تحصيل الأموال وصرفها.

5. التنسيق والمتابعة بما يضمن توحيد الرؤى في مجال اختيار مجالات الاستثمار الأكثر أمناً ومتابعة عملية تسيير الأملاك الوقفية سداً للذرائع وتقادياً لحدوث الثغرات التي تؤدي إلى تعطيل المشاريع الوقفية.

بفضل هذه الوظائف أصبح المجلس هو السلطة العليا في الهيئة وهو يمثل عموم الأوقاف السودانية، ويعتبر العمل الإداري أكثر الأعمال حساسية إذ تمثل الإدارة أساس النجاح أو الفشل في متابعة مختلف المشاريع بما فيها الوقفية وفيما يلي نعرض لأهم الأعمال الإدارية في هذا المجال:

1. الجهاز الإداري يجب أن يتلاءم مع حجم الأوقاف في كل مدينة باعتبار أن القائم على الوقف يتقاضى أجره من عائدات الوقف فإنه لا ينبغي أن تكون نفقات الجهاز الإداري أكبر من العائدات.

2. مراجعة مبالغ إيجار الأملاك الوقفية لتتلاءم مع مستوى الإيجار السائد في السوق في أي فترة نظراً لكون قيمة الإيجار تختلف من فترة لأخرى.
3. نشر الوعي الوقفي بين مختلف طبقات المجتمع وتقريبهم من إدارات الأوقاف بهدف حثهم على وقف أموالهم التي تزيد عن حاجاتهم وقد تم إنشاء الصناديق الوقفية التي تسمح بتجميع النقود واستخدامها في إنشاء الأصول الوقفية.
4. الاتصال بالمسؤولين في الدولة لتشجيعهم على التوسع في عملية الوقف وذلك من خلال مساهمتهم في الوقف لأن ذلك يزيد من الأملاك الوقفية.

وكمثال على استثمار الأوقاف في السودان نأخذ الاستثمار العقاري باعتبار أن معظم الأملاك الوقفية في السودان وعندنا في مدينة الخمس عقارات، أولاً تم تشكيل لجنة لتحديد أولويات الاستثمار العقاري في الأرض الوقفية تضم هذه اللجنة كبار المهندسين والاقتصاديين وقد قاموا بدراسة المواقع بولاية الخرطوم وحددوا خمسة عشر موقعاً وأنجزت العديد من المشروعات منها مجمع الذهب المركزي، المجمع التجاري بأبي جنزير، عمارة الأوقاف التجارية الحديثة، ومستوصفات علاجية، إلى جانب تشييد مسجد وعمارة الأوقاف والزكاة بأم درمان، وفي ولاية الجيزة تم تشييد العديد من العقارات من قبيل محلات تجارية ومغاسل للسيارات ومحطات للوقود، وتم تأجير دكاكين النادي الأهلي والتي ظلت مغلقة لمدة طويلة. وتعطيل الوقف يعني منع الأجر عن الواقف الذي وضع بين أيدي الناس أمانة يجب أن تؤدي لأصحابها.

إن استثمار الأملاك العقارية الوقفية يستدعي توفر الأموال اللازمة لذلك، وقد انتهجت إدارة الأوقاف في السودان مجموعة من الطرق نوجزها فيما يلي:

1. تبرع المستأجر بتكلفة البناء نظراً لكون بعض الأملاك الوقفية تقع في أماكن تجارية متميزة. ومن يرغب في استئجار تلك الأملاك عليه التبرع بتكلفة البناء أو الصيانة بحيث تصبح أولوية المنفعة التجارية للمتبرع وبذلك أمكن تعمير العديد من المواقع الوقفية في مختلف المدن وزادت عدد العقارات الوقفية عما كانت عليه في السابق كما يدل الجدول رقم (2).
2. المشاركة المتناقصة: وهو أن يدخل المنتفع في شراكة مع هيئة الأوقاف بقيمة البناء الذي ينشئه في أرض الأوقاف وتدخل الهيئة بقيمة الأرض ويقسم العائد بين الطرفين كل حسب مساهمته على أن تقوم هيئة الأوقاف بتسديد جزء من قيمة البناء من نصيبها في الأرباح فتكون حصة الهيئة في تزايد مستمر وحصة الآخر في تناقص إلى أن يتم تسديد قيمة البناء كلية ليصبح ملكاً للهيئة وبذلك تصبح عائدات هذا العقار قادرة على تلبية حاجات الجهة التي أنشئ الوقف لأجلها فكلما تم تحديد الأملاك الوقفية بما يتلاءم مع أداء دورها كلما كانت تلك الأملاك أكثر جدوى اقتصادية من ذي قبل وتكون منافعها أعظم في التنمية المستدامة.
3. الاقتراض: تتعاقد الهيئة القائمة على الوقف مع المستفيد من استغلال الأملاك الوقفية بأن يقرضها مبلغاً من المال يستوفيه من الإيجار الشهري الذي يدفعه مقابل انتفاعه بالعقار على أن يتحدد الإيجار حسب ما هو سائد في السوق ويراجع مبلغ الإيجار كل ثلاث سنوات.

يتبين لنا من ذلك أن عملية إيجار الأملاك الوقفية لا ينبغي أن تكون بعقد أبدي تتحدد فيه قيمة الإيجار وفق ظروف اقتصادية قديمة إذا نلاحظ أن قيمة العقار في تزايد مستمر نظراً لكون الطلب عليه في ارتفاع من فترة لأخرى وبالتالي فإن عملية إيجار العقارات الوقفية يجب أن تكون على المدى القصير أو المتوسط على أبعد تقدير،

إن عملية الاقتراض بدون سعر فائدة (قرض حسن) تنفيذ في استغلال العقارات الوقفية بدون تكلفة وهذا نظراً لكون المستفيد من عقد الإيجار يستفيد من عملية استغلال العقار وبالتالي فإن هذه العملية تسمح بتوفير الأموال اللازمة لاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية بما يتلاءم مع الهدف الذي أوقفت تلك الأملاك من أجله.

وتعمل هيئة الأوقاف على تنفيذ حملة إعلامية كبرى بهدف نشر الثقافة الوقفية بين مختلف شرائح المجتمع وهذا باستخدام أجهزة الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة إضافة إلى استخدام المنابر العامة ومنابر المساجد في هذا المجال، وتهدف هذه الحملة إلى ترويج بعض المشاريع الوقفية التي أطلق عليها اسم الوقف الجماهيري الذي يهدف إلى مشاركة الجميع في دعم المشاريع الوقفية وهذا حتى تشارك الفئات الضعيفة في بعث شعيرة الوقف حتى لا تكون حكر على الأغنياء عملاً بقوله (ﷺ) "درهم سبق مائة ألف درهم" وقوله "اتقوا النار ولو بشق ثمرة"، في إطار ما سبق اتخذت هيئة الأوقاف في السودان شعار اتقوا النار بمائة دينار وهذا المبلغ يتطوع به عامة الناس دعماً للمشاريع الوقفية ويصبح بذلك كل فرد في المجتمع واقفاً، وكذلك في مجال الوقف الجماهيري أيضاً أعدت هيئة الأوقاف في السودان مشروع الغرس الطيب الذي كانت بدايته مليون نخلة حيث تكلفة شتلة النخلة منذ غرسها وحتى تثمر مبلغ (عشر دولارات) خلال ثلاث سنوات في الإنتاج لمدة لا تقل عن المائة عام.

هذا موجز لتجربة الأوقاف في السودان نتبين من خلاله أن عملية الوقف لا تستدعي قدرات كبيرة ولا أن يكون البلد غنياً وإنما يكفي أن يتكاثف الأغنياء والفقراء في المجتمعات الإسلامية لإحياء هذه الشعيرة وسوف يؤدي ذلك إلى نماء الأوقاف وبالتالي مساهمة العائدات الوقفية في محاربة الفقر في المجتمعات الإسلامية بل وتساهم في تنميتها اقتصادياً واجتماعياً وتؤسس لثقافة التكافل والتضامن.

ونلاحظ من حديثنا عن الأوقاف في السودان تتطابق الحال في الأوقاف في السودان مع حال الأوقاف في ليبيا أي حال الوقف من حيث نوعه أو شكلها ووضعها أي أننا في ليبيا وفي مدينة الخمس خاصة يمكن إن نستفيد من هذه التجربة ونطورها بما يتماشى مع وضعنا في مدينة الخمس. والجدول التالي يوضح تطور الأوقاف العقارية في بعض المناطق في السودان خلال الفترة من 1990 وحتى 2002 أي بعد الاستثمار.

جدول رقم (2)

تطور الأوقاف العقارية في بعض المناطق في السودان خلال الفترة من 1990 وحتى 2002 أي بعد الاستثمار.

الولاية	عدد العقارات سنة 1990	عدد العقارات سنة 2002	الزيادة
الخرطوم	248	915	667
نهر النيل	57	607	650
الشمالية	72	140	68
الجزيرة	317	551	234
النيل الأبيض	87	319	232
شمال دارفور	99	322	223
أعالي النيل	12	86	74
غرب كردفان	42	130	98
شمال كردفان	157	362	105

المصدر: الدكتور أحمد عمر علاش، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، عمان، الأردن، 2011.

المطلب الثاني: تجربة استثمار الوقف في الجزائر.

إن التجربة الجزائرية في استثمار الوقف تكاد لا تختلف عن التجربة في السودان لذلك سنحاول قدر المستطاع أن نأخذ منها ما يمكن أن نستفيد منه في استثمار الوقف في مدينة الخمس.

تمثل الإدارة في أي مشروع اقتصادي أساس تحقيق الهدف إذ تمثل الدراسة والتخطيط أدوات النجاح، لذا قامت الدولة بإصدار مرسوم في 25 ديسمبر 1994 ليحدد تنظيم الإدارة المركزية التي عرفت بإدارة الأوقاف تتكون من:

1. المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية. وتهدف هذه المديرية إلى البحث عن الأملاك الوقفية وتسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الأخرى وتسجيلها والسعي إلى استثمارها بما يحقق الهدف من إنشائها كما تقوم بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة في مجال استرجاع الأملاك الوقفية من مختلف الجهات.
2. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية. إن عملية استرداد الأملاك الوقفية لا يكفي، لأن تلك الأملاك قد تكون في وضعية غير سليمة أو تحتاج إلى استثمار حقيقي يكون قادر على تقديم العائد المناسب لذلك تتولى هذه المديرية إعداد الدراسات اللازمة وتنميتها بما يخدم الهدف الذي أنشئت من أجله الأوقاف.

إن التسيير المالي لا يختلف من حيث الأهمية عن التسيير الإداري إذا تمثل عملية التمويل ركيزة أساسية في استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها وفي هذا الإطار تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف سنة 1999م وكذلك تم فتح حساب في كل ولاية يتم تحويل المبالغ المحصلة دورياً إلى الحساب المركزي، إن اعتماد الحساب المركزي الخاص بتجميع إيرادات الوقف في الجزائر يحتاج إلى استثمار حقيقي لكل ما يوجد حتى الآن من الأملاك الوقفية وحتى تتحقق تلك العوائد لابد من استثمار الأملاك الوقفية وقد تم تفصيل ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 29 الصادر في 23 ماي 2001 حيث جاء في المادة 26 مكرر ما يلي (علاش، 2011، 250)، يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقد تم التفصيل في كيفية الاستثمار حيث جاء فيما يخص الأراضي الزراعية والأشجار إمكانية استخدام العقود التالية:

1. عقد المزارعة. وهو من العقود المباحة شرعاً ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد وعليه فإن الموقوف لهم لا يتضررون من هذا العقد لكون الاتفاق تم حول ما تخرجه الأرض فعلاً وليس على مبلغ مالي أو وزن معين من المحصول قد لا يتحقق، ويحقق هذا العقد هدفين أساسيين:

أ. يضمن استغلال الأرض التي قد تكون غير خصبة بما يتطلب رؤوس أموال كبيرة لا يمكن للقائمين على الوقف توفيرها ونظراً لكون العقد لا يكون مدى الحياة فإن استلام الأرض بعد نهاية العقد وهي قادرة على العطاء يسمح باستغلالها مباشرة دون الحاجة إلى مشاركة الآخرين.

ب. يسمح لأصحاب الأموال والمختصين في المجال الفلاحي من إيجاد الأرض التي يستثمرون فيها أموالهم خاصة وأنهم يعملون لصالح جهات محرومة في المجتمع فإن إقبالهم على هذا النوع من الأرض يكون ضمن أولوياتهم وقد يكون ما يطلبونه من العائد قليلاً خدمة للوقف فتزداد بذلك حصة الموقوف لهم، مضاف إلى ما سبق توفير فرص عمل وزيادة العرض الكلي وهذا كله يساهم في زيادة الناتج القومي الإجمالي مما ينعكس بالإيجاب على الدولة ككل.

2. عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يقوم عليه بالرعاية والتعهد مقابل جزء من المحصول المحقق فعلاً ويسمح ذلك بالاستغلال الأمثل للبساتين الموقوفة فعلى سبيل المثال قد يوقف أحد الأشخاص بستاناً من الفواكه إلا أنه لا يلتزم بتعهده ورعايته فيحتاج القائم على الوقف إلى البحث عن كيفية استغلال هذا الوقف فيمكن عندئذ أن يدفع البستان لطرف آخر يقوم على تعده ورعايته من أمواله الخاصة فإذا تحقق المحصول كانت القسمة على أساس الاتفاق فيتجنب بذلك القائم على الوقف البحث عن التمويل اللازم ويحقق بالمقابل العائد الذي ينفقه على الجهات المحددة من قبل الوقف.

وهذا ويمكن أن تعتمد طرق أخرى لاستغلال الأملاك الوقفية خاصة تلك التي يمكن استردادها ونسبة اهتلاكها مرتفعة جداً فعلى سبيل المثال يوجد من يرغب بالمساهمة في عملية الوقف إلا أنه لا يستطيع أن يوقف شيئاً ذا بال، في هذه الحالة يمكن أن تعرض على المجتمع الأملاك الوقفية المعطلة التي تحتاج إلى التمويل المناسب ومع وجود حساب مركزي يشارك الناس بقدر استطاعتهم في توفير الأموال الكافية لاستغلال الوقف فتصبح أموالهم تلك وقفاً، إذ استعادة قدرة أصل الوقف على تقديم العائد تمثل بالأساس قيمة مضافة ناتجة عن مساهمة مختلف شرائح المجتمع في تمويل عملية الاستصلاح والصيانة.

نستنتج من خلال ما سبق من عرضنا للتجارب الوقفية في الدول الإسلامية أن مجالات الوقف متعددة وطرق استثمار الأصول الوقفية كثيرة تسمح كلها بمشاركة واسعة من قبل مختلف طبقات المجتمع في بعث مؤسسة الوقف من جديد في ليبيا وفي مدينة الخمس خاصة فالأملاك الوقفية في مدينة الخمس كثيرة ومتنوعة ما بين محلات وأراضي وبساتين فيمكن أن تكون هذه الأملاك الوقفية في مدينة الخمس مجال من مجالات الاستثمار التي تساعد في التنمية المستدامة والشاملة في مدينة الخمس وذلك في حالة إذا تعاون الأخوة القائمون على الاستثمار والمجلس البلدي والأخوة في الأوقاف على استغلال هذه الأملاك الوقفية المعطلة والتي لم تستغل الاستغلال الأمثل ولو نظرنا إلى حال هذه الأملاك الوقفية فإننا سنجد أن هناك تطابق كبير بينها وبين حال الأوقاف في السودان والجزائر لذلك يمكن للأخوة القائمين على الاستثمار في مدينة الخمس الاستفادة من هذه التجارب وتطويرها بما يتماشى مع واقع الحال في مدينة الخمس ومع عملية الاستثمار والتنمية المستدامة والشاملة في الخمس. فهذه الأملاك الوقفية الغير مستغل استغلال أمثل يمكن أن تلعب دور كبير في عملية التنمية الشاملة في مدينة الخمس وخاصة ما تمر به البلاد في الوقت الحالي.

المبحث الرابع: استثمار الوقف في مدينة الخمس.

فمن خلال توصلنا مع الأخوة المسؤولين في الأوقاف في مدينة الخمس وخاصة القائمون على الوقف في مدينة الخمس تحصلنا منهم على بعض البيانات والمعلومات الخاصة بالوقف في مدينة الخمس ولقد لمسنا منهم حرصهم الشديد على إمكانية تكاثف الجهود بين المسؤولين في مدينة الخمس حتى يتم استثمار هذه الأملاك الوقفية واستغلالها أفضل فهي في الوقت الحاضر تكاد تكون معطلة بالكامل.

وكانت وجهة نظرهم أن هذه الأملاك لو تم استثمارها بالشكل الصحيح سوف تكون الإيرادات منها كبيرة وذلك لأنهم يرون كما نرى أن الناس سوف يكونون حريصين على الاستثمار في هذه الأملاك لأنها ذات نفع في الدنيا والآخرة.

ومن خلال زيارتنا إلى مكتب أوقاف الخمس تبين لنا إن مدينة الخمس تحتوي الكثير من الأملاك الوقفية وخاصة الأرض والمحلات والأشجار مما يفتح المجال للأخوة القائمين على الاستثمار في المدينة للاستفادة من هذه الأملاك

الوقفية، وسوف نورد بعض الإحصائيات التي تحصلنا عليه لعلها تشجع الأخوة القائمين على الاستثمار في مدينة الخمس من استغلال هذه الأملاك وتوجيه جزء من الاستثمارات في المدينة إلى هذه الأملاك حتى تساهم في عملية التنمية الشاملة والمستدامة. والوقف في مدينة الخمس ينقسم إلى قسمين:

1. عقار مباني (شقق ومحلات تجارية) وهذا الوقف في مدينة الخمس لا يوجد منه الشيء الكثير فالبيانات تشير إلى وجود 20 محل تجاري تقريباً في مدينة الخمس منها المحلات الموجودة فيما يعرف بسوق اللحوم وبعض المحلات التابعة لمسجد الباشا وبعض المحلات التابعة لمسجد القدس، أما بالنسبة للشقق والمباني الأخرى غير موجودة.

2. عقارات الأرض وهذا بدوره يقسم إلى قسمين:

أ- أرض تجارية وهي التي تكون داخل المخططات وعلى الطرق العامة ولكنها في كثير من الأحيان تعامل معاملة الأرض الزراعية ولا تعامل معاملة تجارية إلا إذا أنشئ عليها مبان تجارية مثل المحلات أو المعارض أو شقق الإيجار.

ب- الأرض الزراعية وتنقسم إلى قسمين مروية، وبعليّة والمساحة الإجمالية للأراضي سواء كانت تجارية أو زراعية، غير معروفه مساحتها الإجمالية، ولكن تقدر بـ 400 قطعة أرض تختلف مساحة كل قطعة عن الأخرى فأصغر قطعة تبلغ مساحتها تقريباً 10 متر مربع وأكبر قطعة تبلغ مساحتها حوالي 700 هكتار تقريباً.

أما إيرادات الوقف في مدينة الخمس فهي قليلة جداً بالنسبة لحجم الأملاك الوقفية في المدينة فهي في السنوات الأخيرة تكاد تكون صفر وذلك بسبب عزوف الناس عن تسديد المستحقات بحجة عدم وجود دولة وأنهم لن يسلموها إلى الأوقاف بل إلى المساجد أو بعض الأوجه الأخرى، وأعلى إيراد تحصلت عليه الأوقاف في المدينة كان في سنة 2012م عندما تم الإعلان عن تجديد العقود فقد بلغت (11000 ألف دينار) لأن الناس لا يريدون أن يتخلون عن هذه العقود الرمزية وللعلم فقط أن هناك قرار صادر من الأوقاف ينص على أن الإيجارات يجب أن تكون بالمثل أي ما هو موجود من إيجارات في القطاع الخاص في الوقت الحالي.

وأغلب العقود هي عقود قديمة ورمزية لذلك يجب أن تتكاتف الجهود بين المجلس البلدي والجهات الرقابية والأمنية وهيئة الوقف في مدينة الخمس حتى يتم حصر هذه الأملاك وإعادة تجديد العقود بما يتماشى مع الواقع الحالي، حتى تساهم هذه الأملاك الوقفية في التنمية المستدامة والشاملة ويمكن الاستفادة من تجربة السودان والجزائر لأن حال الوقف في ليبيا ومدينة الخمس بالتحديد يكاد يكون متطابق مع حال الوقف في كل من السودان والجزائر قبل الاستثمار فيهما.

ونحن نسعى لأن يكون مردود اصل الوقف متزايد باستمرار حتى يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي بأفضل صورة، وأن يتم استثماره بالطرق الاقتصادية الحديثة التي تضمن أعلى دخل ممكن ولا يمكن الاعتماد على عقود الإيجار القديمة التي تمثل قيمها حالياً مبالغ رمزية، ومن جهة أخرى إذا استغلت قطعة أرض بطريقة أخرى غير الإيجار كأن تستغل في الإنتاج وبيع المنتج في الأسواق بما يحقق أرباح أكبر من مبلغ الإيجار، ويمكن أن تتم عملية استثمار الوقف في بلدية الخمس مثلاً بإحدى الطريقتين التاليتين أو كلاهما معاً.

1. إنشاء صندوق لاستثمار الوقف. ويكون هذا الصندوق خاص بالوقف في بلدية الخمس حتى يكون القائمون عليه أقرب إلى مواقع الأملاك الوقفية وعلى دراية بطبيعة الاستثمار المناسب للمدينة ويكون تمويل الصندوق من الهيئات المحلية على سبيل القرض الحسن ولا يمنع الخواص من المشاركة في هذا الصندوق بنفس الأسلوب على

أن يسترد أصل القرض بعد إتمام العملية الاستثمارية وتوفر القدرة للمشروع على تحقيق المردودية المناسبة، وتفيد طريقة صندوق استثمار الأوقاف في التوقف عن تأجير الأملاك الوقفية القادرة على إنتاج السلع والخدمات باعتبار أن عملية الإيجار في الغالب لا تدر دخلاً يساوي مقدار الدخل الناتج من استغلال أصل الوقف في الدورة الإنتاجية وفي هذا المجال نرى أنه من الواجب على الجهات المختصة ومنها المجلس البلدي والأوقاف استعادة الأملاك المؤجرة منذ زمن بعيد وبعقود رمزية لتتلاءم عائداً مع تكاليف المعيشة الحالية.

2. الاستثمار بالمشاركة: في هذه الحالة تطرح عملية استغلال الأملاك الوقفية للمشاركة من الجهات الخاصة أو العامة وبالتالي تتم عملية التمويل من المشاركين، والقائمين على الوقف يشاركون بأصل الوقف على أن يتم تقاسم العائد حسب الاتفاق بين الطرفين ويجب أن يكون الاتفاق يتماشى مع الوضع الحالي لا مثل العقود القديمة. وهذه الطريقة تحقق الهدف في الحالة التي تكون فيها عملية استغلال الأملاك الوقفية تحتاج رؤوس أموال كبيرة لا يمكن توفيرها وبالتالي يمكن للمشاركة أن تحقق مصلحة الطرفين ووفق هذه الطريقة لا يحتاج القائمين على الوقف إلى رؤوس أموال لتمويل عملية استغلال الأملاك الوقفية كما أننا نستطيع أن نستفيد من عائدات هذه الأملاك الوقفية التي استغلّت وإنفاقه في الأوجه المحددة من قبل الواقف كما أننا نضمن استمرار أصل الوقف في تقديم العائد المطلوب دون الحاجة إلى التفكير في تكاليف الاستثمار.

النتائج و التوصيات.

أولاً: النتائج.

1. يعد التخطيط من الواجبات الشرعية ذلك بأن تحقيق أهداف النشاط الاقتصادي أمر واجب ولا تتحقق هذه الأهداف إلا بتخطيط محكم والقاعدة الأصولية تنص على أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".
2. إن التخطيط الاقتصادي جزء أصيل من النظام الاقتصادي الإسلامي يحكمه المذهب الاقتصادي الإسلامي.
3. إن التخطيط الاقتصادي الإسلامي لا يتعارض مع الخصائص الأخرى للنظام الاقتصادي الإسلامي.
4. من مبادئ التخطيط الاقتصادي الإسلامي الواقعية والشمولية والمرونة والاستمرارية والمشورة.
5. إن التخطيط الاقتصادي الإسلامي مطلب للسياسة الشرعية وليس مجرد حكم فقهي مجرد.
6. إن التخطيط الاقتصادي الإسلامي لا يقتصر على تخطيط الإنتاج والاستهلاك فحسب بل هو يشمل جميع جوانب الحياة البشرية بالكامل والتي منها الحالة الاقتصادية.
7. إن المصلحة العامة هي حجر الزاوية التي تسعى لتحقيقه مراحل التخطيط الاقتصادي الإسلامي.
8. التخطيط الاقتصادي الإسلامي ليس مبنياً على الحكم من الخليفة أو ولي الأمر بل هو مبني على الشورى التي تحقق المصلحة العامة.
9. إن التخطيط الاقتصادي يأخذ بعين الاعتبار رفع مكانة الدولة المسلمة حتى تكون في مصاف الدول الكبرى والمكانة العليا وهذا يجعل من الضروري عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أساسيات هامة مثل توطین رأس المال الاستثماري وتوطین العقول والكفاءات بدلاً من هجرتها، كذلك يجب توطین الطلب بأنواعه الاستهلاكي والاستثماري والطلب على العمالة، وكذلك توطین التكنولوجيا والفنون الإنتاجية الحديثة وتطويرها وطنياً.
10. إن الأملاك الوقفية في البلاد الإسلامية تمثل أحد وسائل التضامن والتكافل الاجتماعي، ولقد ساهمت الأملاك الوقفية في الإسلام في تنمية الموارد البشرية.
11. يمثل الوقف أحد مجالات الاستثمار باعتباره ينمي لصالح جهات معينة هي بحاجة إلى التمويل.

12. إن الأملاك الوقفية في الدول الإسلامية غير مستغل استغلال أمثل وأغلب العقود هي عقود قديمة لا تتماشى مع الواقع الذي نعيشه في الوقت الحالي وهذا ما ينطبق على حال الوقف في مدينة الخمس.
 13. لا يحتاج الاستثمار في الأملاك الوقفية إلى الدعم المالي ورأس مال من قبل الدولة بل يمكن أن يمول من قبل الأشخاص الراغبين في الاستثمار في هذه الأملاك وهذه بدوره يساعد الإخوة القائمين على الاستثمار من التخلص من البحث عن التمويل الحكومي الذي يحتاج إلى الكثير من الوقت والإجراءات المعقدة.
 14. إن الاستثمار في الوقف يمكن ان يساعد بشكل كبير في عملية التنمية الشاملة والمستدامة في مدينة الخمس لأن الاستثمار هنا يشمل جميع عناصر الإنتاج وهي العنصر البشري مما يساعد على التخلص من البطالة وذلك عن طريق توفير فرص العمل. وكذلك استغلال الأرض الاستغلال الأمثل وهذا يعني استثمار رأس المال الخاص الذي يبحث عن الاستثمار الأمن الذي يحقق مصلحة دنيوية وأخروية.
- ثانياً: التوصيات.**

1. تفعيل وزارات التخطيط الاقتصادي في الدول الإسلامية لتقوم بدورها الهام المنوط بها اقتصادياً وتربوياً وإعلامياً وغيرها.
2. الأخذ بالضوابط الشرعية للتخطيط الاقتصادي في بلدنا الإسلامية.
3. الحذر من الوقوع في النهي عن كون المسلم إمعة ولذا فإذا اصطبغ النظام العالمي بالصبغة الرأسمالية أو الصبغة الاشتراكية فلا ينبغي لنا أن نصبح خاضعين لهذه الأنظمة بل يجب علينا أن نسير وفق منهج التخطيط الاقتصادي الإسلامي.
4. ربط التخطيط وغيره من وسائل الاستثمار والتنمية الشاملة في مدينة الخمس وفي بلدنا وبلاد الإسلام كافة بالشريعة الإسلامية.
5. نوصي المجلس البلدي الخمس والإخوة القائمين على الاستثمار في المدينة والأخوة بمكتب الأوقاف بالخمس التعاون فيما بينهم وحصر الأملاك الوقفية في المدينة حتى يتم الاستفادة منها والاستثمار فيها.
6. يجب أن يتولى عملية الاستثمار والتنمية الشاملة في مدينة الخمس أناس لهم دراية وخبرة في هذا المجال ولا يتم تعيين أشخاص ليس لهم دراية بالاستثمار والتنمية لاعتبارات المحاباة والمجاملة التي مازلنا نعاني من آثارها السيئة في جميع مفاصل الدولة.
7. يجب أن تكون النية في العمل خالصة لله وحده نرجو ثوابه ونخاف عقابه حتى يكون أساس تخطيطنا واستثمارنا على أسس سليمة ويجب أن نخاف الله ونتقيه في كل أعمالنا.
8. التشجيع على الاستثمار في الوقف أولاً لكثرة الأملاك الوقفية في مدينة الخمس وثانياً لأن الاستثمار في هذا المجال يعود بالنفع على كل أفراد المجتمع في الدنيا والآخرة.

وأخيراً قال تعالى: **(وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ)** (سورة الذاريات، الآية 55) وقال تعالى: **(أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ حَيِّرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)** (سورة التوبة، الآية 109). فإذا كانت التنمية في أسمى أهدافها تسعى لإيجاد مجتمع الرفاهية فإن الإسلام قد وفر هذه الرفاهية المتعددة الأبعاد للمسلمين ولغيرهم من البشر ممن التزم بالإسلام وكان نموذجاً يحتذى به، وإن عالمنا الإسلامي يتخبط الآن يميناً وشمالاً على غير هدى. باحثاً عما ينقذه من كبوته التي طال مداها وهذا الانقاذ يمكن أن يمثل أساساً في عودته إلى الأخذ بمبادئ دينية بدقة وتبصر حيث أنه إذا ظل المسلمون بعيدين عن شرع

الله لن يتحقق المشروع الإنساني المتمثل في إعمار الأرض وسوف يبقى التخلف قائماً وتظل المعيشة الضنكى جاتمة على عقول البشر قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (سورة الأعراف: الآية 96). فإذا أردنا الإصلاح لابد من عودة صادقة إلى التشريع الإسلامي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية والمأثور عن السلف الصالح ولا مانع من النظر إلى تجارب الأمم الناجحة في ميادين التنمية الاقتصادية، إن هدف وجود الإنسان في هذه الحياة هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى والاستخلاف في الأرض قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (سورة الذاريات، الآية 56) وإذا تحققت العبودية فعلا في الإنسان فينتج عند إذن مجتمع المتقين الذي يفرج الله لهم جميع المشاكل بما فيها المشكلة الاقتصادية والهدف الثاني هو الاستخلاف الذي يقصد منه عمارة الأرض كي نشيد تنمية شاملة ومتوازنة.

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التخطيط الاقتصادي الإسلامي ومفهومه ومشروعيته وأهدافه ومجالاته وأدواته وكذلك توضيح اهتمام الشريعة الإسلامية بالجانب الاقتصادي بقدر اهتمامها بالجانب العبادي لتشكل لدى القارئ منهجية متكاملة تبرز مبادئ التخطيط الاقتصادي مصبوغة بصبغة دينية وفق منهج ديننا الإسلامي، وإنه من الصعب الوصول إلى التنمية الشاملة والمستدامة إلا بالتخطيط المبني على قواعد وأسس الشريعة الإسلامية، كما تهدف هذه الدراسة إلى الاستفادة من التجارب العربية في الاستثمار في مجال الوقف للاستفادة منها في استثمار الوقف في مدينة الخمس واتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي ولقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها إن التخطيط من الواجبات الشرعية وإن التخطيط الاقتصادي الإسلامي لا يتعارض مع الخصائص الأخرى للنظام الاقتصادي الإسلامي وإن الاستثمار المبني على أسس الشريعة الإسلامية هو طريق تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد محمد محمود نصار (2010م)، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع).
- 2- أحمد عمر علاش (2011م)، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، (عمان الأردن: دار المعرفة العلمية).
- 3- أحمد محمد أبوظة (2012م)، الوسائل الشرعية لمكافحة التضخمات النقدية، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية).
- 4- أحمد، خالد عبدالرحمن (1397هـ)، التفكير في الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار الدعوة الإسلامية مؤسسة ومكتبة الخافقين).
- 5- بشر محمد موفق لطفي (2011م) الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، (عمان: الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير).
- 6- بشر محمد موفق لطفي (2012) التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، (عمان الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع).
- 7- حسن على الشاذلي (1996م) الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: دار الكتاب الجامعي).
- 8- عبدالحميد محمد البعلي (2002م)، الملكية ودورها في الاقتصاد، (عمان: الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية).
- 9- محمود حسين الوادي (2010م)، الاقتصاد الإسلامي، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع).
- 10- محمد عزيز (2001م)، مبادئ الاقتصاد، (بنغازي: جامعة قاريونس).
- 11- عمر بن صالح بن عمر، (مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 29، 2011م)، مبادئ التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، (جامعة قطر).